ذكرنا ما ذكرنا هو ادون منزلة واحسن مرتبة وهم اهل الشرك الذين لا كتاب
لهم جوزوا نكاح الكفار لقوله تعالى وامراته حمالة الحطب خلافاً لمالك رحمه الله
قوله اقرا عليه لانهم لا يخاطبون بحقوق الشرع ولا وجه الى ايجاب العدة حقاً
للزوج لانه لا يعتقده واذا صح النكاح ابتداء لا يرتفع بالاسلام قوله فرق
بينهما لان المحرمية تنافي بقاء النكاح كما لو اعترضت على نكاح المسلمين برضاع
او مصاهرة قوله ان كان احد ابويه مسلماً قيل كيف يصح هذا التعميم ولا وجود
لنكاح المسلمة مع كافر اجيب بان هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المراة
ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد فجائت بولد قوله والافرق لان احد
الاخ كما نشاء قوله حتى تحيض ثلاثاً لان الاسلام ليس سبباً للفرقة والعرض
على الاسلام متعذر فاقمنا شرط الفرقة وهو مضي الحيض فيمن تحيض وثلثة
اشهر فيمن لا تحيض مقام التسبب وهو الاباء عن الاسلام ثم بعد وقوع الفرقة
بذلك لا بد من ثلث حيض او شهور اخرى للعدة قوله لا بالتسبي خلافاً
للشافعي رحمه الله فان عنده بالتسبي ولنا ان تباين الدارين حقيقة وحكماً لا
ينتظم المصالح والتسبي موجب ملك الرقبة وهذا لا ينافي النكاح ابتداء
فكذلك بقاء وصار كالشراء قوله بانت بلا عدة لان العدة لاظهار شرف
ملك النكاح ولا شرف لملك الحربي ولهذا لا يجب على المسبية والمهاجرة وهي
ان تترك ارض الحرب الى ارض الاسلام وخرجت مسلمة او ذمية على قصد ان لا
ترجع ابداً ولا تتزوج الحامل لان في بطنها ولداً ثابت النسب لا لوجوب العدة
قوله فسخ عاجل لان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق

فيه يستدعي قيام النكاح فتعذر جعله طلاقاً وفي الخلاصة مشايخ بلخ قالوا
لا يؤثر ردة المراة في فساد النكاح فلا يؤمر بتجديد النكاح عليهن حسماً لهذا
الباب ومشايخ بخارى قالوا ردتها تفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح بزوجها
قوله وبقي النكاح ان ارتدا معاً ثم اسلما معاً لان ابا حنيفة حتى من العرب
ارتدوا بمنع الزكوة وبعث اليهم ابو بكر صديق رضي الله عنه الجيوش فاسلموا ولم يامرهم
بتجديد الانكحة والصحابة متوافرة فحل ذلك محل الاجماع وبه يترك القياس
باب القسم لما ذكر جواز العدد من النساء لم يكن بد من بيان العدل الوارد
من الشارع في حقهن القسم بالفتح قسمة الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء لا
مجامعة لانه يبتني على النشاط وهي نظير المحبة فلا يقدر اعتبار المساواة فيها
قال القائل • وما الحب من حسن ولا من دمامة • ولكنه شيء به القلب يعلق • قال
الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي
لن تستطيعوا العدل والتسوية بالمحبة فلا تميلوا في القسم قوله سواء لاطلاق
الحديث من له امراتان فمال الى احديهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل اي
ساقط وروى الحسن عن الامام الاعظم انه قال اذا كان لرجل امراة واحدة
فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي
لها بليلة من كل اربع لحديث كعب بن سوير وهو ان امراة اتت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا
اشكوه وهو يعمل بطاعة الله تعالى فقال لها نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر
عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال كعب بن سوير الاسدي يا امير المؤمنين

Copyright © King Saud University